بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
مكتب النائب العـــام
المكتب الفنـــي

المعايير الدنيا لحقوق المحكوم عليه

أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (السجن)

مداخلة مقدمة إلى ورشة العمل

الخاصـــة

بحقوق الإنسان أثناء المحاكمة ،التوقيف ،السجن

تعز/29-31/يوليو/2007م

الجزء الثاني

القاضي/سيناء عبد الله محسن
محامي عام
عضو المكتب الفني بمكتب النائب العام
رئيس شعبة المراجعة

المقدمـــة

أقر الإسلام منذ أربع عشر قرن المبادئ العامة المتعلقـــة بحقـــوق الإنســـان وتحمـــل المسلمون الأوائل نشر هذه المبادئ والدعوة الى تطبيقها باعتبارها جزء مـــن الـــدين الإسلامي التي أمر بها الله سبحانه وتعالى الحكام والمحكومين على قدم المساواة،قال الله تعالى (أن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتأي ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكـــر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)[1]

أما في المجتمعات الأخرى فقد خاض الإنسان معركة طويلة ليست بيسيرة من أجـــل **الحصول على حقوقه وحماية ممتلكاته امتدت على مدار ســـنوات طويلـــة بـــدأت بـــالحروب والاتفاقات والتحالفات حتى وصلت إلى المرحلة النهائية لها التي بدأت مع الإعلان العـــالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م،فأصبحت الغاية الأساسية لكـــل مجتمـــع إنمـــا هـــي الاهتمـــام بالإنسان وتعزيز حقوقه وحرياته الأساسية في مختلف نظمهـــا القانونيـــة باعتبـــار حقـــوق الإنسان ماهي إلا الاعتراف بحقوقه المقدسة التي تحميها الطبيعة الإنسانية،ولما لها من أثر كبير في تحقيق العدالة ،وسوف نتناول في مداخلتنا هذه التي هي بعنـــوان(المعـــايير الـــدنيا لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (السجن) عدة نقاط وهي:-**

حق الاستعانة بمحامي واستنفاد كافة مراحل الطعن.

وسائل إعادة تأهيل السجناء للانخراط في المجتمع عقب الإفراج النهائي.

دور النيابة العامة في حماية حقوق المحكوم عليه أثناء مرحلة السجن.

دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المحكوم عليه أثناء مرحلة السجن.

المعايير الدولية والإقليمية لحقوق السجناء.

معتمدين في ذلك على المواثيق الدولية والإقليمية ،وكذا القوانين الوطنية المتعلقـــة بحقـــوق الإنسان والحريات الأساسية كأساس لهذه المداخلة.

مستمدين العون من الله تعالى

القاضي/ســـينـــاء عبد الله محســـــن
محامي عام
عضو المكتب الفني بمكتب النائب العام

[1] **سورة النحل الآية رقم (90).**

بسم الله الرحمن الرحيم

اولاً:الحق في الاستعانة بمحام واستنفاد كافة مراحل الطعن

1- الحق في الاستعانة بمحامٍ:-

أن الاتهام الجنائي الذي قد يتعرض له الإنسان في حياته يعد من الخطورة بمكان لما قد يترتب على ذلك من حرمان الإنسان لحياته عند صدور الحكم ضده بالإعدام أو القصاص الشرعي أو تقييد حريته فضلاً عن المعاناة التي يتعرض لها في كافة مراحل الاتهام والمحاكمة التي تعد النهاية الطبيعية للدعوى الجنائية،لذلك أصبح حق الدفاع أمام القضاء من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم،لذلك حرصت على أهميته معظم الوثائق الدولية والإقليمية والوطنية.

فقد جاء في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن من بين أغراضها تشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي منها حق الدفاع.

كما نصت المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد كل دولة طرف فيه بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته وأن يكفل لكل متظلم أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية...الخ.

أما المادة الرابعة عشرة منه فقد نصت على تمتع كل متهم بجريمة بعدد من الضمانات منها إعلامه سريعاً بالتهمة وأسبابها وإعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمحاميه وأن تجرى محاكمته حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامي من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع الأجر...الخ.

وبما أن الإسلام هو دين الدولة التي تدين به الجمهورية اليمنية فقد أخذت تشـــريعاتها بمبادئه السامية في مجال حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية التي لا تختلف عـــن تلك المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية وسار المشرع اليمني على هداها،ومنها حـــق المتهم في الدفاع عن نفسه أصالة أو وكالة.

فقد كفل الدستور في المادة (49) منه الحماية المطلقة لحق الدفاع أصالة أو وكالة فـــي جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقا للقانون، وتقدم الدولة العـــون القضائي لغير القادرين منهم،[2] إذ أن الدستور وضع القاعدة العامة لحماية هـــذا الحـــق وترك مسألة تنظيمه الى قانون الإجراءات الجزائية حيث قرر المشرع اليمني بأن حق الدفع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما أن له الاستعانة بممثل للدفاع عنه فـــي آية مرحلة من مراحل القضية وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحـــامين المعتمدين[3].

ومن ذلك يتضح بأن حق المتهم في الدفاع يمكن أن يتحقق من خلال:-

1. دفاع المتهم عن نفسه بنفسه.
2. الدفاع عن المتهم بواسطة محام يختاره بنفسه ليتولى الدفاع عنه أو أن تنتدب له النيابة أو المحكمة محامياً يتولى الدفاع عنه في حالة فقره وإعساره.
3. الحق في الدفاع في أي مرحلة من مراحل القضية بما في ذلك مرحلـــة تنفيـــذ العقوبة المحكوم بها والتي تعد من المراحل الهامة تنشأ فيهـــا حقـــوق عديـــدة للمحكوم عليه أهمها التماس إعادة النظر عند توافر الحالات المحصور ذكرهـــا في المادة (457) إجراءات جزائية ،والاستشكال في تنفيذ الحكم وفق ما نصت عليه المادة (529) إجراءات جزائية .

---

[2] **انظر المادة (49) من المرجع السابق.**

[3] **انظر المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة1994م.**

وبالتالي فإن حاجة المحكوم عليه إلى محامي في هذه المرحلة لا غنى عنها ،وقد راعى المشرع اليمني احترام هذا الحق في أي مرحلة تكون عليها القضية بما في ذلك مرحلة التنفيذ.

ومن المقرر بأن حق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة في تطبيقه باعتبار ذلك حق أصيل للمتهم مقدم على حق المحكمة في تعيين محام له .

وقد أشترط القانون أن يكون المحامي الموكل أو المنتدب مقيداً لدى المحكمة العليا أو الاستئنافية أو الابتدائية لضمان توافر الخبرة اللازمة لديه[4].

كما فرض على المحامي أن يبذل الجهد والعناية في الدفاع وإعطائه الحرية في سلك طريقة الدفاع التي يراها مناسبة بمقتضى شرف مهنة المحاماة وتقاليدها[5].

وأن يكون الدفاع حقيقي وليس مجرد دفاع شكلي و إلا يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع.

ولما كان المشرع قد كفل للمتهم البالغ حق الدفاع بانتداب محامياً له عند فقره أو إعساره فإنه منح ذلك الحق أيضاً للحدث المتهم حيث أوجب قانون الأحداث بأن يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة محام يدافع عنه طبقاً للقاعدة الدستورية التي أوجبها القانون بإلزام النيابة أو المحكمة بندب محامياً له طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك مالم يكن قد اختار محامياً له[6].

2- الحق في الطعن في الأحكام:-

من المقرر قانوناً أن للمحكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في الطعن في الحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى درجة ولذلك أفرد القانون الإجرائي نظاماً خاصاً لكل منهما عند طعنهما للأحكام الصادرة ضدهما حتى استنفاد كافة طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً.

---

[4] **انظر المادة (36) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم(31) لسنة1999م.**

[5] **انظر المادة (52) من قانون تنظيم مهنة المحاماة –المرجع السابق.**

[6] **انظر المادة (19) من قانون رعاية الأحداث رقم(24) لسنة1991م.**

لهذا فأن حرص المشرع اليمني على حضور المتهم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه أمـــام المحكمة وأن تكون الأحكام حضورية إنما هو لتمكين المتهم وبقية الخصوم من معرفة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة ومناقشة الأدلة المقدمة أمامهـــا حتـــى إصـــدار الحكم،ومن ثم استئنافها بنفسه أو بواسطة محامية وبالطرق التي رسمها القانون بالتقرير بالطعن أو التقرير بالطعن مع تقديم مذكره بأسبابه وذلك حرصاً من المشرع علـــى أن تكون الأحكام الصادرة أقرب إلى الصواب والحقيقة الواقعية.

3- المتهم الفار من وجه العدالة:-

إذا ما تغيب المتهم عن جلسات المحاكمـــة فـــإن المحكمـــة تصـــدر حكمهـــا غيابيـــاً وفقاً لقواعد الأحكام الحضورية فيصبح الحكم بمثابـــة الحكـــم الحضـــوري اعتباريـــاً رغم عدم الحضور الفعلي للمتهم.

إلا أن القانون منح المتهم الغائب الحق في الطعن وفرق بين حالتين:

أ. عند تسليم المتهم نفسه أو القبض عليه بعد إصدار الحكم:

فقد أجاز القانون للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بإطلاق ســـبيله بكفالـــة أو بـــدونها ولقبول معارضة المتهم على الحكم أمام المحكمة وضع شروط لذلك يمكن إيجازها على النحو الآتي:-

1 -قيام عذر قهري منعه من حضور جلسات المحاكمة.

2 -عدم قدرته على تقديم ذلك العذر قبل صدور الحكم.

3 -إطلاعه من قبل المحكمة على ما تم من إجراءات في غيبته.

4 -اعتراضه على ما تم من إجراءات في غيبته والحكم الصادر ضده.

وإذا قبلت المحكمة اعتراضه تعيد النظر في الحكم بناءاً علـــى تغييـــر عقيـــدتها، وتعديلها للحكم يكون على نحو لا يلحق الضرر بالمتهم تطبيقاً للقاعـــدة القانونيـــة **(لا يضار الطاعن بطعنه).**

وقد استثنى المشرع اليمني الحكم الصادر على المتهم الغائب بالإعدام أو القصاص نظراً لأنه حكم غير فاصل في الموضوع وغير منهٍ له ،لذلك ينهدم الحكم بقوة القانون وتعاد محاكمته من جديد إعادة فعلية تمكيناً له من ممارسة حق الدفاع.

ب. عند حضور المتهم أو القبض عليه قبل صدور الحكم:

أوجب القانون على المحكمة إطلاع المتهم الفار عند حضوره أو القبض عليه قبل صدور الحكم على ماتم من إجراءات في غيبته فإذا اعترض على أي منها وطلب إعادته تفصل المحكمة في الاعتراض وتستكمل نظر الدعوى طبقاً للإجراءات المعتادة ويجوز للمحكمة هنا أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً.

ثانياً: وسائل إعادة تأهيل السجناء للانخراط في المجتمع عقب الإفراج النهائي:-

الواقع أن السجون وقبل أن تصبح على النحو التي هي عليه الآن كمؤسسة وقائية علاجية في مكافحة السلوك الإجرامي كانت عبارة عن قلاع أو كهوف يتم حشر المجرمون فيها،وكان الأسلوب المتبع في معاملة المساجين هو التعذيب حتى ظهرت حركات الإصلاح الاجتماعي للسجون التي دعت إلى إلغاء أسلوب التعذيب وشتى أنواع العقوبات البدنية في معاملة السجناء واستبدالها بأسلوب التهذيب والإصلاح فأصبح السجن أداة للإصلاح ولم يعد السجن بالنسبة للسجين مكان لقضاء العقوبة فيه أو للانتقام منه وإنما أبعاده لفترة عن المجتمع يتم فيها إصلاحه وإعادة تأهيله للتعاون مع المجتمع تعاوناً مثمراً[7].

ولهذا أصبح السجن يحمل رسالة نبيلة أشارت إليها الكثير من المؤتمرات الدولية التي أوصت بضرورة أن يستخدم نظام السجن جميع الوسائل والأساليب العلاجية والتربوية والمهنية والاجتماعية والأخلاقية والروحية[8].

حيث يتم من خلال برامج التدريب والتأهيل للمسجونين تشجيع الأميين منهم على التعليم في فصول محو الأمية ومساعدة المسجونين الذين وصلوا إلى حدود

---

[7] **د انظر المادة (5) من القانون رقم(28) لسنة1991م بشأن تنظيم السجون.**

[8] **د.محمد سيف فهمي،د.السيد رمضان- الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية-ص47-48.**

معينة من التعليم في مواصلة دراستهم،وتشجيعهم على ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والفنية عن طريق إقامة المسابقات بينهم وتكريم المبدعين فيها. وكذا تشغيل المسجونين في الأعمال التي تحددها إدارة السجن ومنحهم الأجر المستحق على تلك الأعمال الإنتاجية والفنية التي يقومون بها في حدود الاعتمادات المالية المصادق عليها لهذا الغرض.

مع الاهتمام بمسألة التدريب المهني للسجناء أثناء فترة عقوبتهم بغرض اكتسابهم حرفة أو مهنة صناعية أو زراعية وإنشاء ورش التدريب المهني الخاصة بذلك في حدود ما تسمح به الإمكانيات وذلك من أجل تهيئة الفرصة للمسجونين بعد الإفراج عنهم من إيجاد العمل الشريف الذي يقيهم شرور البطالة والعودة الجريمة.

ليس ذلك فحسب بل أنه ولما للخدمات الاجتماعية من دور فعال في مساعدة السجناء على مواجهة مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وتزويدهم بما يكفل إعادة انخراطهم في المجتمع كمواطنين صالحين.

لهذا كانت الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين لتقديم الخدمات الاجتماعية للسجناء بهدف تحويل السجن من مكان للحرمان من الحرية إلى مؤسسة ذات أهداف تربوية وتأهيل السجناء مهنياً ومعنوياً بما يكفل نجاحهم في الحياة عقب الإفراج النهائي عنهم من السجن.

حيث يتولى الأخصائي الاجتماعي مهام عديدة منها:-

- مقابلة المسجون عقب إيداعه في السجن في اقرب فرصة للتعرف عليه وبث الثقة في نفسه وبحث حالته ودراستها وتشخيصها والوقوف على العوامل والأسباب ذات العلاقة بارتكاب الجريمة ورسم خطة العلاج والمعاملة أثناء قضاء فترة العقوبة واقتراح العمل والنشاط الملائم.

- العمل على مساعدة المسجون في حل مشاكله الشخصية وتحسين وتقوية علاقاته الأسرية ،وكذا علاقاته في محيط السجن.
- حصر وتسجيل حالات أسر المسجونين التي تحتاج إلى مساعدة وإخطار وزارة الشئون الاجتماعية بذلك عن طريق مدير السجن.
- الاشتراك في اللجان التي تعمل في مجالات تثقيف السجناء وتسكينهم وتدريبهم المهني وغيرها وتزويد هذه اللجان بالمعلومات والبيانات التي تساعد في تحقيق أهدافها.
- تقييد شكاوى المسجونين وأسرهم المحالة إليه من إدارة السجن وتتبعها والعمل على حلها.

وكذلك الحال بالنسبة للأخصائي النفساني الذي يتولى مقابلة المسجون ،والإطلاع على التقارير الطبية والبحوث الاجتماعية المعدة عن تاريخ حياة المسجون وعلاقاته ومشاكله العائلية ،وذلك لتشخيص حالته النفسية والعوامل والأسباب ذات العلاقة بارتكاب الجريمة ورسم خطة علاجه وإجراء الاختبارات والتحاليل النفسية التي تستلزمها حالة المسجون وما إلى ذلك.

ولضمان تحقيق الغاية من قيام الخدمة الاجتماعية ودورها في تأهيل السجناء فإن الأمر لم يقتصر على الرعاية التي تقدم للمساجين داخل السجن بل تجاوز الأمر ذلك إلى خارج حدوده أو كما يعرف بالرعاية اللاحقة للإفراج،والسبب يعود إلى أن السجين يجد نفسه بعد انتهاء مدة عقوبته أنه في مجتمع غريب فيشعر بالغربة نتيجة الفارق الزمني بين دخوله إلى السجن وخروجه منه والذي كان سبباً في المباعدة بينه وبين بيئته ومجتمعه فيجد نفسه عاجز عن مواجهة ظروفه وأحواله لهذا كان لأبد من استمرار الرعاية الاجتماعية للسجين لتعريفة بالأحوال التي صارت عليها أسرته والتطورات الحاصله في المجتمع لتسهيل عملية انخراطه فيه.

ومن صور الرعاية اللاحقة للسجناء الآتي:-

1 -الإطلاع على الملفات الاجتماعية للسجناء المفرج عنهم للوقوف على حالاتهم والعمل على حل مشاكلهم الخارجية.

2 -الاتصال بالشئون الاجتماعية وغيرها من المؤسسات والهيئات التي تعمل في مجال رعاية الطلقاء والتعاون معهم لوضع خطة ما قبل الإفراج وتقديم المساعدات اللازمة لهم.

3 -تتبع حالات المفرج عنهم والوقوف على أوضاعهم والمشاكل التي تعترضهم والمساعدة في حلها[9].

وهذا في حد ذاته يعطي الفرصة للمفرج عنه للعيش حياة كريمة بعيدة عن الانحراف وتحويله إلى إنسان سوي قادر على التكيف مع المجتمع ومكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة.

ثالثاً: دور النيابة العامة في حماية حقوق المحكوم عليه أثناء مرحلة السجن

أن ما يحدث في السجون من انتهاكات لحقوق الإنسان المسجون تعد مشكلة يعاني منها الإنسان المسجون في كل مكان من العالم،لهذا كانت من المشاكل التي لقيت الاهتمام الكبير من قبل المجتمع الدولي وعقد لها مؤتمرات دولية عديدة من أجل وضع الحلول لها حتى تم إرساء مجموعة من القواعد والمبادئ كمعايير دولية قانونية وإنسانية لمعاملة السجناء.

فقد أكدت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حظر تعريض إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

كما أكدت المادة الخامسة عشر من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه يجب أن يعامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

[9] انظر المادة (3/5) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة1991م بشأن تنظيم السجون.

وقد قرر المشرع اليمني بأن تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبة السالبة للحرية تكون في السجون المعدة لذلك ،وبمقتضى أمر تصدره النيابة العامة على النموذج المعد لذلك الذي يقرره النائب العام بحيث يشتمل على البيانات التالية:-

1 -اسم المحكوم عليه ثلاثياً ومحل إقامته.

2 -رقم القضية وأسم المحكمة التي أصدرت الحكم.

3 -نوع الجريمة ومادة العقاب.

4 -منطوق الحكم الصادر بالعقوبة وتاريخه ومدة الحبس المقضي بها ونهايتها مع بيان مدة الحبس الاحتياطي واستنزالها أن وجدت.

5 -توقيع عضو النيابة العامة وكاتب الجلسة وبصمة خاتم الدولة الرسمية.

وضماناً لمعاملة المسجونين معاملة إنسانية واحترام كرامة الشخص الإنساني الأصلية فيه.

فللنيابة العامة دور في حماية حقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة ،يمكن إبراز دورها هذا على النحو الآتي:-

1- الإشراف والرقابة على المؤسسات العقابية والأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية:-

نصت المادة (5/7)من قانون إنشاء وتنظيم النيابة العامة على أن تقوم النيابة العامة بالإشراف على أحوال السجون والأماكن التي تنفذ فيها العقوبة وإحاطة وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات.

2- التفتيش على مراكز التوقيف والسجون:-

أوجب المشرع اليمني في المادة (192) إجراءات جزائية لكل عضو من أعضاء النيابة العامة زيارة المنشآت العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية،وأعطى له حق الإطلاع على دفاتر تلك

المنشأت وأوامر القبض والحبس وأخذ صور منها والاتصال بأي محبوس وسماع منه أي شكوى يريد تقديمها.

وبالمقابل أوجب على مدراء تلك المنشأت تقديم المساعدة لعضو النيابة للحصول على المعلومات التي يطلبها.

كما أكدت المادة (53) من قانون السلطة القضائية على تولي النيابة العامة الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الإصلاحية للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف.

حيث يقوم رؤساء النيابات أو من يقوم مقامهم بتفتيش السجون العمومية (المركزية) التي تقع في دائرة اختصاص كل منهم.

بينما يقوم وكلاء النيابات الابتدائية بتفتيش السجون المحلية التابعة لهم ويكون ذلك مره على الأقل كل شهر على نحو مفاجئ وفحص السجلات المقررة.

ويراعى في تفتيش السجون محلية كانت أو مركزية التثبت من الأمور التالية:-

1 -أن أوامر النيابة وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المعين فيها.

2 -انه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني.

3 -عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الحالات المبينة في القانون.

4 -عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.

5 -أن السجلات المفروضة طبقاً للقوانين مستعملة بطريقة منتظمة.

فإذا بدت لعضو النيابة أن هناك ملاحظات من جراء التفتيش فيجب تضمينها في تقريره عن نتائج التفتيش ،أما إذا لم يسفر التفتيش على ملاحظات فيكتفى بتوقيع عضو النيابة على دفاتر السجن بما يفيد إجراء التفتيش.

3- قبول شكاوى المسجونين:-

منح القانون كل من قيدت حريته الحق في تقديم شكوى كتابية أو شفهية مباشرة للنيابة العامة عند نزولها إلى السجون لإجراء التفتيش عليها أو تقديمها لمدير المنشأة العقابية بقصد تسليمها الفوري إلى النيابة العامة بعد إثباتها في السجل المعد لذلك.

وقد أولت المادة (42/أ) من قانون تنظيم السجون النيابة العامة والقضاء الرقابة على صحة تنفيذ الأحكام القاضية بالسجن واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وإزالة أية مخالفة من قبل إدارات السجون أو المسجونين أو أية جهات أخرى.

وللنيابة العامة دوراً في حماية حقوق السجناء من الأحداث والمعوقين عقلياً وبدنياً نورده على النحو الآتي:-

❖دور النيابة العامة في ضمان حقوق السجناء من الأحداث:-

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على العديد من الأحكام الموجبة توفير الرعاية الخاصة للأحداث أثناء الإجراءات الجنائية والتي يمكن أن تتصل بدور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات المتعلقة بالأحداث ومنها:-

1 -عدم تعريض أي حدث للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2 -يعامل كل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص اللذين بلغوا سنه.

3 -فصل الأحداث عن البالغين ومعاملتهم معاملة تتفق مع سنهم مع مراعاة إعادة تأهيلهم اجتماعيا بحيث يصبحوا مواطنين على قدر المسئولية بدلاً من أن يقعوا فريسة للحياة الإجرامية.

4 -توفير الحماية الكاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني والجنسي واتخاذ التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم.

❖دور النيابة العامة في ضمان حقوق السجناء من المعوقين عقلياً وبدنياً:-

(1): الإعاقة العقلية:-

أن مبادئ الأمم المتحدة لحماية المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991م احتوت على عدة أحكام ذات صلة بالنسبة إلى دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات التي تتعلق بالأشخاص المصابين بمرض عقلي ومنها:-

أ.معاملة الأشخاص المصابين بمرض عقلي معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة.

ب.حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والجسدي أو المعاملة المهينة وما إلى ذلك.

ج. تقديم الرعاية الصحية اللازمة لهم وبما يضمن تحسين حالتهم الصحية

(2):الإعاقة البدنية:-

للسجناء المعوقين بدنياً حقوق يجب مراعاتها من قبل النيابة العامة فقد نص إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975م على أن(للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله أياً كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها نفس الحقوق الأساسية التي يكون لمواطنيه الذين هم في سنه الأمر الذي يعني أولاً وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

وانطلاقا من ذلك فأن حقوق السجناء المعوقين فيما يتعلق بالإجراءات القضـــائية يمكن حصرها في وجوبيه تمكين المعوق من حق المساعدة القانونيـــة مـــن ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحمايـــة شخصـــه أو ماله،وعند تطبيق الإجراءات القانونية عليه وجب مراعاة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة[10].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الأشخاص المعهود إليهم حماية حقوق الإنسان وحرياته في مختلف مراحل الدعوى الثابتة كالقاضي أو عضو نيابة أو مـــأمور الضـــبط القضائي قد يسلكوا أثناء قيامهم بأعمالهم مسلكاً يكون فيه قد أغفلوا أو خالفوا مـــا رسمته القواعد القانونية مما يجب معه وضع الجزاء المستحق لقاء تلك المخالفـــة باعتبار أن ضمانات حماية حقوق الإنسان هي التعبير الحي عن قوة القانون فـــي مقاومة انحراف السلطة العامة وبها تتأكد سيادة القانون.

ومن صور الحماية التي كفلها القانون ما يلي:-

1 -الحماية القانونية.

2 -الحماية التأديبية.

3 -الحماية المدنية.

أولاً: الحماية القانونية:-

وتختلف باختلاف مصدرها فإذا كان مصدرها قانون الإجراءات الجنائية تســـمى بالحماية الإجرائية،أما إذا كان مصدرها قانون العقوبات فتسمى بالحماية العقابيـــة وقد أوجب القانون وضع الجزاء على مخالفة القاعدة الإجرائية ،وذلـــك بإهـــدار الأثر القانوني الذي تم بصورة مخالفة للقواعد الإجرائية ،وبالتالي بطلانـــه مثـــل مخالفة القواعد الخاصة بتشكيل المحكمة أو ولايتها أو إهدار حق الدفاع ...الخ.

[10] **دليل حقوق الإنسان الخاص بأعضاء النيابة العامة – المرجع السابق- ص128-149.**

أما الحماية القانونية فيمكن إبرازها من خلال توقيع الجزاءات العقابية الرادعة لمن باشر الإجراء المخالف للقانون لإسباغ الحماية التامة لحقوق الإنسان عامة والمتهم خاصة فقد أورد المشرع جزاءات رادعه أوردها في قانون العقوبات منها توقيع الجزاء على كل موظف أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف.

ثانياً: الحماية التأديبية:-

يقصد بها الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف بمناسبة إخلاله بواجبات وظيفته سلباً أو إيجاباً أو إتيانه بعمل غير مشروع وأساس هذا الجزاء هو الخطأ وبالتالي فأن أي خطأ أو إخلال بالواجبات الوظيفية من قبل الأشخاص المعهود إليهم بسلطة التحقيق وسواء كان قاضي أو عضو نيابة أو رجال الضبط القضائي يعد مرتكب لذنب يترتب عليه تأديبه من قبل الإدارة التي يتبعها[11].

ثالثاً: الحماية المدنية:-

تكمن في التعويضات المدنية بهدف إصلاح الضرر الذي نتج عن الخطأ الإجرائي المنسوب إلى أحد موظفي الدولة لخرق حقوق الإنسان ،وقد تقرر هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية وما تلى ذلك من مؤتمرات دولية حيث دعت جميعها إلى أن يكون للأشخاص المحجوزين أو المقبوض عليهم أو المتهمين أو المسجونين خطأ الحق في تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم طبقاً للقانون الداخلي.

وقد نص القانون المدني على أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون لحقه من ضرر [12]

[11] **انظر المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة1994م.**
[12] **انظر المادة (307) من القانون المدني.**

وأياً كان مقدار الضرر الواقع فإن مقدار الضرر يستخدم كمعيار لاستحقاق التعويض وتقدير قيمته وتكون الدولة هي المسئولة على أنه من حقها الرجوع بما يحكم به على القاضي أو عضو النيابة أو مأمور الضبط القضائي بسبب الأفعال أو التصرفات التي قام بها كالغش في عمله القضائي أو وقوع خطأ مهني جسيم منه أو تعمد الظلم في إصدار حكمه بناءاً على رشوه [13].

رابعاً: دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المحكوم عليهم أثناء مرحلة السجن:-

تعد المنظمات الدولية إحدى مكونات النظام الدولي،وتختلف من حيث طبيعة نشأتها وأساس تكوينها ،فالمنظمات التي تتكون من الدول وبموجب اتفاق حكومي ولرعاية مصالح مشتركة تسمى (بالمنظمات الحكومية).

أما المنظمات التي لا تتكون من الدول وإنما من قبل تجمعات فردية أو عامة وبمبادرة خاصة مجردة من أي اتفاق حكومي يطلق عليها بالمنظمات غير الحكومية ومنها ما هو على المستوى الدولي والإقليمي أو المحلي[14].

وسيتركز حديثنا هنا عن هذه المنظمات غير الحكومية التي تسمى بمنظمات المجتمع المدني ودورها في حماية حقوق الإنسان وذلك على النحو الآتي:-

نصت المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه (لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه،لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

---

[13] انظر المادة (145) وما بعدها من القانون رقم (40) لعام2003م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

[14] د.علي مكرد محمد العواضي- محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الإنسان – دار الجامعة اليمنية-صنعاء- ص470،25-473

كما أكدت القاعدة رقم (61) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين دور هيئات المجتمع حيث قضت على انه (... يجب تجنيد هيئات المجتمع كلما أمكن ذلك لمساعدة موظفي المؤسسة في مهمة التأهيل الاجتماعي للمسجونين وفي كل مؤسسة يجب أن يعهد إلى مساعدين اجتماعيين بمهمة المحافظة على كل الصلات المرغوب في قيامها وتنميتها بين المسجون وأسرته ،وكذا الهيئات الاجتماعية التي يمكنها إفادته ويجب اتخاذ الخطوات لحماية الحقوق المتعلقة بالمصالح المدنية للمسجونين وحقوق الضمان الاجتماعي وغيرها من مزايا اجتماعية إلى أقصى حد يطابق القانون وتنفيذ العقوبة).

ومن ذلك يتضح بأن منظمات المجتمع المدني المتخصصة بأوضاع السجناء في العديد من دول العالم ومنها الدول النامية تلعب دوراً كبيراً في مجال حقوق السجناء لضمان عدم انتهاك كرامتهم والتعدي عليهم ، وقد أزداد دورها هذا مع تعاظم الحركة الدولية لحقوق الإنسان فأصبحت تؤثر على الدول في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وذلك من خلال الأبحاث التي تقوم بإعدادها في هذه البلدان وعمليات تقصي الحقائق أو الإعلام أو المعلومات المقدمة إلى الجهات المعنية بحقوق الإنسان ووضع المناهج المنظمة والمقننة لإعداد التقارير وتكوين الرأي العالمي والتأييد لقضايا حقوق الإنسان ليس ذلك فحسب بل أن السماح لمثل هذه المنظمات بالعمل بحرية في العديد من الدول التي تتمتع بأنظمة ديمقراطية ساعدها كثيراً للقيام بدورها في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء المحاكمة والتواجد في السجون وذلك من خلال:-

1 -مراقبة الانتهاكات لحقوق السجناء بزيارتها لمراكز الاحتجاز والسجون والإبلاغ عن أية معاملة سيئة إلى النيابة العامة للتحقيق فيها.

2 -الكشف عن مواطن انتهاكات حقوق الإنسان والعمل على رفع الوعي بواسطة وضع الدراسات والمقالات والكتيبات والمناهج المناهضة للتعذيب بشكل دليل للعاملين في السجون...الخ.

3 -التحقيق في الممارسات والمزاعم الخاصة بالانتهاكات من خلال نشر التقارير عنها والدعوة إلى أعمال هذه الحقوق.

4 -المساعدة الإيجابية في وضع المعايير وتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة والسجناء خاصة وذلك من خلال :

أ. التعريف بحقوق السجناء وبأوضاعهم في الوثائق الوطنية والدولية ولدى الجهات ذات العلاقة.

ب. تعريف السجناء بحقوقهم المدنية والمساهمة في حمايتها.

ت. إقامة الدورات التأهيلية واللقاءات بهدف مساعدة موظفي السجون في التأهيل الاجتماعي للسجناء.

وبهذا الصدد يمكننا القول بأنه وفي عام 2001م بدأ العمل في بلادنا بالقانون الخاص بالجمعيات الذي يهدف إلى ترسيخ الدور الذي تقوم به المؤسسات الأهلية وخول وزارة العمل والشئون الاجتماعية سلطة الرقابة على الجمعيات الأهلية ووضع الأمور التنظيمية والمالية والإشرافية عليها وما إلى ذلك[15]،وتسهم جمعيات أو منظمات حقوق الإنسان المحلية في المدن في الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال تنظيم ورشات العمل للتدريب والتوعية بهذه الحقوق وعقد اللقاءات لمناقشته القضايا المتعلقة بها وحققت نجاحات لا يستهان فيها بهذا المجال.

[15] انظر المادة (3) وما بعدها من القانون رقم (1) لعام2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

خامساً: المعايير الدولية والإقليمية لحقوق السجناء:-

لقيت حقوق الإنسان عامة وفي الدعوى الجنائية خاصة اهتمام كبير من المنظمات الدولية التي استشعرت الحاجة إلى تنظيم حماية هذه الحقوق في مجال العدالة الجنائية فأوردت في مواثيقها العديد من المبادئ الخاصة بحقوق السجناء ومعاملتهم على شكل إعلانات دولية صادرة عن محافل دولية أو الاتفاقيات العالمية التي أعدت من خلال منظومة الأمم المتحدة،ومن هذه الإعلانات ما هو على المستوى الدولي مثل:-

1 -العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2 -اتفاقيات جنيف الأربع والبرتكولان المعدلان لها.

3 -اتفاقية مناهضة التعذيب.

4 -اتفاقية حقوق الطفل.

ومنها ما هو على المستوى الإقليمي:-

1 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 -الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان.

3 -الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان.

4 -الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

5 -الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ويمكن إبراز نماذج من النصوص الواردة في بعض هذه المواثيق لمعرفة المبادئ التي تم إرساؤها في مجال حقوق السجناء.

فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة العاشرة على ما يلي:-

(يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

ونصت المادة الرابعة عشرة منه على مايلي:-

(أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أوفى حقوقه والتزاماته في إحدى القضـــايا القانونيـــة فـــي محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون، ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو جزء منهـــا لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديقمراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو المدى التـــي تراه المحكمة ضرورياً فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية تؤدي إلى الأضرار بمصالح العدالة على أنه يشترط صدور أي حكم فـــي قضـــية جنائية أو مدنية علناً إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصـــة بالمنازعات الزوجية أو الوصايا على الأطفال غير ذلك. ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على قرينة البراءة حيث أن لكل فرد متهم بتهمة جنائية الحـــق أن يعتبر برئياً مالم تثبت إدانته طبقاً للقانون .

أما الفقرة الثالثة منها فقد جاءت بمجموعة من الضمانات كحد أدنى لأبـــد مـــن توافرها في المحاكمة بصفة عامة وهي:-

1 -إبلاغ المتهم فوراً وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وســـبب التهمـــة الموجهة إليه.

2 -الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصـــال بمـــن يختاره من المحاميين.

3 -أن تجرى محاكمته دون تأخير زائد عن المقبول.

4 -أن تجرى محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواســـطة مســـاعدة قانونية يختارها هو أو يعين له في الحالة التي يستلزمها مصلحة العدالـــة دون أن يدفع المقابل لها.

5 -أن يوفر له مترجم يقدم له المساعدة المجانية إذا لم يكن قادر على فهم اللغة المستعملة في المحكمة.

6 -أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

وأشارت الفقرة الخامسة إلى طريقة من طرق الطعن في الأحكام بصورة استثنائية حيث انه لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.

وأعطت الفقرة السادسة منها للمحكوم عليه الحق في التعويض طبقاً للقانون إذا الغي الحكم الصادر ضده أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثاً كشفت بشكل قاطع إخفاقاً في تحقيق العدالة.

بينما أكدت الفقرة السابعة على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين حيث قررت أنه لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكماً نهائياً بها وأفرج عنه فيها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعني.

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مواده (5،9،10،11،12،16،18) على حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحماية الإنسان من التعذيب البدني أو المعاملة القاسية و اللاإنسانية واتخاذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتحريم التجارب الطبية والعلمية على أي إنسان دون رضاه وإلى أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته وإلى مساواة جميع الناس أمام القانون...الخ. من النصوص الواردة يمكن القول بأن الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية خلصت إلى العديد من المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في مرحلة الاتهام والمحاكمة بفعل الاتهام الجنائي التي يتعرض له قانوناً والتي يعد في حد ذاته من احظر ما يمس حرية الإنسان ويهدد حياته،ويمكن إيجاز هذه المبادئ على النحو التالي:-

1 -تحريم التعذيب.

2 -حق الحرية الشخصية.

3 -الحق في محاكمة عادلة

4 -حق الحماية القضائية.

5 -العقوبة الشخصيـــــة.

6 -حق المساواة.

7 -الحق في المثول أمام محكمة مستقلة وحيادية.

8 -حق العلنية.

9 -الحق في حضور الجلسات.

10 -حق الدفاع.

11 -حق المتهم في الأ يصدر ضده حكم بالإدانة بارتكابه فعل أو أمتناع عــن فعل لم يكن يشكل جريمة وقت وقوعه سواء على المستوى الــوطني أو الدولي....الخ.

ولم تقف الجهود الدولية عند هذا الحد بل استمرت هذه الجهود من خــلال الأمــم المتحدة وأجهزتها المعنية ومؤتمرات منع الجريمة فقامــت بوضــع القواعــد أو المعايير النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والخاصة بأوضاع احتجازهم وأمــاكن إقامتهم حيث نصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعــام 1977م على ما يلي:-

1 -حق السجناء في الإقامة الطبيعية بأماكن صحية تتوافر فيها قدر الإمكان ابسط مستلزمات الحياة الطبيعية والصحة والنظافة.

2 -حق السجناء في ممارسة الرياضة الترفيهية في الهواء الطلق لمدة ساعة على الأقل كل يوم وبما تتناسب مع عمر السجين ووضعه الصحي.

3 -حق السجناء في الرعاية الطبية عن طريق موظف طبي مؤهل يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي مع مراعاة الكشف الدوري للسجناء.

4 -فصل السجناء المحكوم عليهم عن المتهمون.

5 -فصل الأحداث عن البالغين من السجناء.

6 -فصل المحبوسون لأسباب مدنية عن المحبوسين بسبب جريمة جزائية.

7 -فصل الإناث عن الذكور مع إمكانية توفير مؤسسات منفصلة كلياً لاستقبال الجنسين من الرجال والنساء كل على حده.

8 -توفير أماكن مخصصة للسجينات المرضعات ورعاية طبية مناسبة لهن قبل وبعد الولادة مع توفير دار حضانة ملائمة مجهزة بموظفين مؤهلين في هذا المجال لضمان بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن.

9 -فرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعاً لليياقتهم البدنية والعقلية.

10 -اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه.

11 -تخصيص واعظ أو أكثر لكل سجن لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفروض الدينية وكذا أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية.

12 -تزويد السجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على حد سواء.

13 -السماح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية الاتصال بأسرهم وبذوي السمعة من أصدقائهم على فترات منتظمة وبالمراسلة وتلقي الزيارات...الخ.

ولا يفوتنا الإشارة إلى إن لجنة أوروبا لمنع التعـــذيب والمعاملـــة القاســـية أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة تلعب دوراً له أهمية كبيرة فـــي ضـــمان حقـــوق السجناء عن طريق الزيارات الدورية للأماكن التي فيها أشخاص محتجزون أو محرمون من حرياتهم والتحدث مع من يرغب مـــن الأشـــخاص المحتجـــزين وإعداد تقاريرها السنوية عن كل زياراتها وعندما لا تتفق ظروف هذا السجن أو ذاك مع معايير اللجنة تقوم بنشر إعلان عام يعتبر بمثابة فضح للملا لتلك الدولة.

ومما لا شك فيه فأن تقارير تلك اللجنة تحظى بالاهتمام من قبـــل المحكمـــة الأوربية لحقوق الإنسان بالنسبة للقضايا المرفوعة أمام المحكمة لحظر التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة اللإنسانية والمهينة[16] .

[16] **دليل حقوق الإنسان الخاص بأعضاء النيابة – المرجع السابق.**

الخاتمـــــــة

قد يتألم الإنسان إذا لم تتوافر لديه أبسط الضروريات اللازمة للحياة كالمأكـــل أو المشرب أو المسكن ولكن تألمه من وقوع الظلم عليه أو عدم إتاحة الفرصة له لإثبات براءته أو توقيع العقاب عليه على جرم لم يرتكبه يفوق إحساسه بأي ألم.

لذلك فأن تحقيق العدالة بين جميع أفراد المجتمع على حد سواء يشغل تفكيـــر جميع البشر حكاماً كانوا أو محكومين.

وإذا كانت الدول قد كفلت حماية حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة وفي كافة مراحل الدعوى الجنائية بصفة خاصة في تشريعاتها الوطنيـــة إلا أن العدالـــة ستظل مهددة بالخطر ولدرء الخطر عنها وجب بالضرورة قيام السلطات بتفعيل وسائل الحماية القانونية بصورها المختلفة حتى ينال كل معتدي لهذه الحقـــوق الجزاء لقاء ما أقترفه من فعل للحد من هذه الانتهاكات ما لـــم يكـــن القضـــاء عليها.

،،، ونسأل الله الهداية والتوفيق،،،

قائمة بأهم المراجع

1 -المستشار الدكتور/خيري احمد الكباش- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق -2002م.

2 -الدكتور/علي مكرد محمد العواضي- محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الإنسان – منشورات دار الجامعة اليمنية صنعاء-1997م.

3 -الأستاذ الدكتور/محمد إبراهيم زيد- تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني- صنعاء-1984م.

4 -الدكتور/ممد محمد سيف شجاع الدين- الحماية الجنائية لحقوق المتهم- دراسة مقارنة بين الفقة الإسلامي والقانوني الوضعي – جامعة صنعاء.

5 -الدكتور/محمد سيد فهمي ،الدكتور/السيد رمضان- الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية (المجرمين-المعوقين)- الناشر المكتب الجامعي لمدينة الإسكندرية-1999م.

6 -دليل حقوق الإنسان الخاص بأعضاء النيابة العامة والاتحاد الدولي لأعضاء النيابة العامة.